الموافق 20 أبريل سنة 2011 م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميتة

_	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 160 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات
5	ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 161 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام
6	التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم
	رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز
8	الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي
0	رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه
9	وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي
	مراسيم فرديّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المفتش الجهوي
10	سبيك ببسار
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات
10	بوراره الغلاقات مع البرلمان
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصّحة
10	والسكان وإصلاح المستشفيات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات
10	والتلخيص بورارة الصحة والسخان – سابقا
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للصّناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية – سابقا
10	التقليدية والحرف بورارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية – سابقا
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للوكالة الوطنية للصنّناعة التقليدية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في
11	و لاية الأغواط
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد
11	التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المحافظ السامي لتطوير
11	. ••
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية
11	ے کی ت
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة الديوان الوطني
11	
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصّناعة
11	التقليدية بوزارة السياحة والصّناعة التقليدية

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

المجمع الجزائرى للغة العربية

وزارة الدفاع الوطنى

وزارة العدل

- قــرار مـؤرّخ فــي 13 جمادى الأولى عــام 1432 الموافــق 17 أبريل سنـة 2011، يتضمّن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكاتبه لولاية المسيلة للانتخات الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة..................................

وزارة المالية

	فهرس (تابع)
27	قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة
32	قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
33	قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
	وزارة التضامن الوطني والآسرة
34	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
36	قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 160 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلخى من ميزانية سنية والمائة الأولى: يلخى من ميزانية سنية 2011 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليارا وشمانمائة واثنان وستون مليونا وأربعمائة ألف دينار (47.862.400.000 وتسعة وأربعون مليارا وتسعمائة وأربعة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (349.944.400.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ"

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليارا وثمانة واثنان وستون مليونا وأربعمائة ألف دينار (47.862.400.000) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة

وتسعة وأربعون مليارا وتسعمائة وأربعة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (349.944.400.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة (2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائرفي 13 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	القطاعات
امتماد البرنامج الدفع		(التطاعات
17.000.000	9.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
332.944.400	38.862.400	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
349.944.400	47.862.400	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعيات	المبالغ المخصصة			
(لقطاعــات	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج		
– الصناعة	7.000.000	15.000.000		
- دعم الحصول على سكن - الذماط التيالي الدرية	38.862.400	332.944.400		
للتنمية	2.000.000	2.000.000		
المجمسوع	47.862.400	349.944.400		

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 161 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعمائة وستة ملايين وسبعمائة وشائة وخمسون ألف دينار (906.753.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعمائة وستة ملايين وسبعمائة وشلاثة وخمسون ألف دينار (906.753.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعمائة وستة ملايين وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (906.753.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعمائة وستة ملايين وسبعمائة وشلاتة وخمسون ألف دينار (906.753.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 13 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المباك	القطاعات
اعتماد رخصة الدفع البرنامج		النظاعات
		- احتياطي لنفقات غير
906.753	906.753	متوقعة
906.753	906.753	المجمسوع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المضمية	المبالغ	القطاعات	
اعتماد رخصة الدفع البرنامج			
906.753	906.753	- مواضيع مختلفة	
906.753	906.753	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08–411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

الملائة 2: يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الإلزام والاستعداد الدائم،
 - تعويض نشاطات التدريس،
 - تعويض التسيير والمسؤولية،
 - تعويض نشاطات الرقابة،
 - تعويض التوثيق،
 - تعويض المتابعة والتفتيش.

المائة 3: تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادّة 4: يصرف تعويض الإلزام والاستعداد الدائم شهريا وفق النسب الآتية:

- 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك أعوان المساجد،

- 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين السلك الأئمة.

الملدة 5: يصرف تعويض نشاطات التدريس شهريا بنسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لأسلاك معلمي القرآن الكريم والأئمة والمرشدات الدينيات.

الملاقة 6: يصرف تعويض التسيير والمسؤولية شهريا بنسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك وكلاء الأوقاف.

الملاة 7: يصرف تعويض نشاطات الرقابة شهريا بنسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك المفتشين.

المادة 8: يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتى:

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المنتمين لسلكي أعوان المساجد ومعلمي القرآن الكريم ورتبة الإمام المعلم،
- 2500 دج بالنسبة للموظفين المنتمين لرتبة الإمام المدرس،
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المنتمين لرتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشدات الدينيات.

المادة 9: يصرف تعويض المتابعة والتفتيش للموظفين المنتمين لسلك المفتشين بمبلغ 3000 دج شهريا.

المادة 10: تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 11: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أريحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتضمصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 14: يضم مجلس إدارة المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين الذي يرأسه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله:

- ممثلا عن مديرية التربية للولاية،
- ممثلا عن مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثلا عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
 - ممثلا عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،
 - ممثلا عن مستخدمي التعليم ينتخبه نظراؤه،
 - ممثلا عن مستخدمي التربية ينتخبه نظراؤه،
 - ممثلا عن مستخدمي الإدارة ينتخبه نظراؤه،
- ممثلا عن جمعية أولياء التلاميذ الذين ينشطون في نفس ميدان نشاطات المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

الملاة 3: تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين سمعيا بإحداث مدرسة (1) لصغار الصم يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه:

ان إنشائها	اسم المؤسسة	
الولاية	البلدية	اسم الموسية
41 – سوق أهراس	تاورة	مدرسة صغار الصم

الملدة 4: تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث ثلاثة (3) مراكز يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه:

ن إنشائها	مكار	اسم المؤسسة	
البلدية الولاية			
05 – باتنة 05 – باتنة	أريس مروانة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا المركز الطبى التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	
30 – ورقلة	ورقلة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	

الملدة 5: تعوض عبارة "الوزير المكلف بالصحة" بعبارة "الوزير المكلف بالتضامن الوطني" في كل أحكام هذا المرسوم.

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 13 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتضمص والتأهيل الجامعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المسلمة الأولى: تعدل المسادة 132 من المسرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 132: للمترشحين المسجلين بانتظام في التكوين لنيل شهادة دكتوراه الدولة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أجل أقصاه 31 يوليو سنة 2012 لمناقشة أطروحاتهم.

ويتسلم المترشحون المذكورون أعلاه الذين يناقشون أطروحاتهم بعد 31 يوليو سنة 2012 شهادة الدكتوراه طبقا لأحكام هذا المرسوم".

الملاقة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2011.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائرفي 13 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع النوافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام المهوي للبيئة ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد سويقي، بصفته مفتشا جهويا للبيئة ببشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيّد عبد الله وافي، بصفته مديرا للدّراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية بوزارة العلاقات مع البرلمان، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المرّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- يزيد سمار، بصفته رئيس ديوان،
- محمد حسان معاشی، بصفته مدیر در اسات،
- كمال شوقي حمزة الشريف، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- عبد المالك جاعفر، بصفته مدير الماليّة والوسائل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المتّحة والسّكان - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيّدة كريمة كريم، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلّفيص بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد أحمد بن عبد الهادي، بصفته مديرا عاما للصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للوكالة الوطنية للصّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد صالح سهل، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيّد الطاهر دحو، بصفته مديرا للسياحة في ولاية الأغواط، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المدين العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد سعيد أمرار، مديرا عاما للمعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المحافظ السامي لتطوير السهوب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد صلاح الدين قليل، محافظا ساميا لتطوير السهوب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعيّن السّيد امحمد يحى امحمد، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تعيّن السيدة والسلاة الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطني

- يزيد سمار، رئيس ديوان،
- كريمة كريم، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،
- عبد المالك جاعفر، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص،
- محمد حسان معاشى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- كمال شوقى حمزة الشريف، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432

الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرة الديوان الوطني للمظيرة الثقافية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 تعيّن السّيدة حبيبة باحميد، مديرة للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العام للصنناعة التقليدية بوزارة السياحة والصنناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 يعيّن السيّد أحمد بن عبد الهادي، مديرا عاما للصناعة التقليدية بوزارة السياحة والصّناعة التقليدية.

قرارات، مقررات، آراء

المجمع الجزائري للغة العربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشفل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات العفظ أو الصيانة أو الخرمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجمع الجزائري للغة العربية كما هو مبين في الجدول أدناه:

	التعدا	التعداد حسب طبيعة عقد العمل التصنيف		ىنىف			
مناصب الشغل	عقد غیر م (1	حدد المدة		دد المدة (2	التعداد (2+1)		
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	()	المنث	الرقم الاستدلالي
عامل مهني من المستوى الأول	8	_	_	_	8		
عون خدمة من المستوى الأول	4	_	_	-	4	1	200
حار س	2	_	_	-	2		
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	8	_	_	_	8	5	288
عون وقاية من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	7	348
المجموع العام	24	-	-	_	24		"

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011.

> الأمين العام للحكومة أحمد نوي

رئيس الجمع الجزائري للغة العربية عبد الرحمن الماج صالح

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011، يتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2010 – 2011.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2000،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوف مبر سنة 2009 والمتضمّن انتداب خمسة (5) مستخدمين أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الحامعية 2009 - 2010،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: يجدد انتداب الأساتذة الستة والخمسين (56) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2010 – 2011.

لللدَّة 2: يـنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجـمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011.

> عن وزير الدَّفاع الوطنيِّ الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي والبحث العلميً رشيد حراوبية

الجدول الملحق

الجامعة الأصلية	الرّتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الأدب الإسباني	غنية بن سنوسي	1
515 - 11 %1 -	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	صباح عياشي	2
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في اللغة الإنجليزية	جميلة أو لاد يحي	3
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في التاريخ	عيسى بن الذيب	4
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	فريدة زويش	5
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الإلكترونيك	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	6
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	زينب حميدة مراكش المولودة بقادة	7
جامعة البليدة	أستاذة محاضرة قسم ب	دكتوراه في علم النفس الاجتماعي	يمينة مقبال المولودة هديبل	8
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة النووية	عزيز موزالي	9
المدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الفلسفة	شفيعة بليلي	10
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في علوم الفيزياء	أحمد عيساني	11
	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء النووية	جميلة رمضان	12
	أستاذ مساعد قسم ب	دكتوراه الدرجة الثالثة في الميكانيك	أعمر أمقران	13
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الكيمياء	سلطانة بوطمين	14
جامعة هوار <i>ي</i>	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الفيزياء	نور الدين بوشتوت	15
بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	ياسين عدي	16
تعقوم والتعتوثوجي	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	أحمد يحي	17
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	18
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الميكانيك	عبد الكريمشريفي	19
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الكيمياء	خليدة شلال	20
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	كريمة قويقح المولودة تيغيوارت	21

الجدول الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرَّتبة الجامعية	الشّهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ	دكتوراه دولة في الفيزياء	أرزقي أمقران	22
	أستاذ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	توفيق بوخروبة	23
	أستاذ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	كريمو أزواو <i>ي</i>	24
	أستاذ	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد القادر بن شطارة	25
جامعة هوار <i>ي</i>	أستاذ	دكتوراه دولة في الكيمياء	عيسى بوقلية	26
بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	سميرة ديب المولودة بن حديد	27
(تابع)	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	يمينة جبارة المولودة قابس	28
	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	29
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	فريدة سىعدي	30
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الألكترونيك	جمال عدو	31
	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد مراد الحنافي أيت يحي	32
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الرياضيات	عبد القادر بن عبيد الله	33
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	مصطفى مرزوق	34
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الفيزياء	محمد وزان	35
	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الفيزياء	رشید رزوق	36
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الرياضيات	جمال شعبان	37
	أستاذة محاضرة قسم ب	دكتوراه في الكيمياء	نسيلة صابة المولودة عجال	38
جامعة بشار	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	سعاد طاب	39
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	دليلة باجي المولودة توزان	40
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	يوسىف أوراغ	41
جامعة بومرداس	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الرياضيات	حياة سعدي المولودة إسعادي	42
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الرياضيات	أمال بن يطو	43

الجدول الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرّتبة الجامعية	الشّهادة	الاسم واللقب	الرقم
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الكيميائية	فايزة مزور <i>ي</i> المولودة زمور <i>ي</i>	44
جامعة الشلف	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الكيميائية	شهیناز فارس	45
جامعة مستغانم	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد محمود باشا	46
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الرياضيات	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	47
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في الرياضيات	حمید بوزیت	48
جامعة تيزي وزو	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم النفس التربوي	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	49
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الكيميائية	وردية يحياوي	50
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة البيئية	محمد صالح بن حبيلس	51
	أستاذ مساعد قسم أ	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	ناصر لعمروس	52
	أستاذ مساعدة قسم أ	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	للونة بن جرار المولودة تيلو	53
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الفيزياء	نوارة إبراهيم المولودة رسول	54
جامعة تيارت	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	55
جامعة المدية	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الرياضيات	نادية أزرو	56

وزارة العدل

قــرار مــؤرّخ فـي 13 جـمادى الأولى عــام 1432 الموافــق 17 أبريل سنــة 2011، يتضمّن تعيين رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لولاية المسيلة للانــتـخـاب الجـزئي من أجل اســتـخلاف عضـو منتخب في مجلس الأمة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 124 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية المسيلة للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبرسنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعين القاضي بازين حسان، بصفته رئيسا للجنة الانتخابية الولائية للسيلة للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

الطيب بلعين

قسرار مسؤرِّخ في 13 جمسادى الأولى عسام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمَّن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكاتبه لولاية المسيلة للانتخات المزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 70 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 124 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية المسيلة للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 -423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبرسنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يعين القضاة وكاتب الضبط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيس ونائب رئيس ومساعدي وكاتب مكتب التصويت لولاية المسيلة، للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة:

السيدة والسادة:

- بوعوينة صالح، رئيسا،
- قارة عبد الوهاب، نائب الرئيس،
 - سلام لخضر، مساعدا،
 - همساس فضيلة، مساعدة،
 - نصري بلقاسم، كاتبا.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

الطيب بلعين

وزارة الماليّة

قرار مؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادّة 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات الدّراسات العمومية، أعضاء باللجنة الوطنية لصفقات الدّراسات والخدمات:

- السيد محمد قاصدي، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- السيد عمر لعجال، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
- السيدان محمد نزيه زعيمي ونور الدين بهلولي، ممثلا وزير الدفاع الوطني، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدة وافية بلعمري، زوجة عظيمي والسيد رشيد بلهادف، ممثلا وزير الداخلية والجماعات المحلية، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان حميد زرزور ومحمد نبيل بن نعيجة، ممثلا وزير الشؤون الخارجية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان حسين ملال واحسن آيت موسى، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان إبراهيم فرحات وعمر مالك، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- السيدان مراد كبيشي ويزيد بوزرورة، ممثلا وزير الموارد المائية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- الأنسبة صليحة رمضان والسيد بدوي زديغه، ممثلا وزير النقل على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان مصطفى بن صافي وعبد المجيد زوان، ممثلا وزير الأشغال العمومية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- الأنستان حورية بوعبد الله وحسينة بوعزة، ممثلتا وزير التجارة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عبد الحكيم جبراني وعمر العوفي، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد أحمد ناصري والسيدة فتيحة بركة، زوجة مجدوب، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان محمد الكمال بن خلاف وعلي شوقي زهير بوديعة، ممثلا وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات:

- السيد محمد واعمر جاوي والسيدة فتيحة حراث، زوجة كنون، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان ميلود مجلد ويونس إيخلف، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عبد الوهاب جغلال وبراهام محجاط، ممثلا وزير الاستشراف والإحصائيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان ناصر نايت سعيدي ويوسف حفصي، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد عبد الحميد رقاط والسيدة سعاد تسعديت آيت ورجة، زوجة علون، ممثلا وزير المجاهدين على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- السيدان أكلي قلماوي ومحمد ولد الشيخ، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان محمد موايسي وعلي عطية، ممثلا وزير التربية الوطنية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان محمد سوامي وحسن برانن، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان مسعود لخلف ومحمد شرماط، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان نجيب بلعيساوي ومحمد خيري، ممثلا وزيرة الثقافة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد فاروق خليف، والسيدة نادية فليوان، زوجة سلامة، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد صلاح الدين دحمون والسيدة سميرة روابحية، زوجة مخارف، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان سمير بوستية ومحمد الهادي كاشاو، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان يوسف عبدي وسعيد شايب، ممثلا وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدة بهجة شودار والسيد يوسف سالمي، ممثلا وزير السياحة والصناعة التقليدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان جعفر نعار والعربي عياد، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- الأنستان زهية زكري ووهيبة بيلوم، ممثلتا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان مصطفى لاغا وسليم زنير، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدة فوزية بن دالي، زوجة بوحميدي والسيد الوناس بوغرارة، ممثلا وزير الاتصال، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

قرار مؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، يتضمُّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 يعين الموظفون الأتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادّة 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات اللوازم:

- السيد الصديق رماضنة، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- السيد محمد كندسي، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
- السيدان محمد لطرش ومحمد زواوي، ممثلا وزير الدفاع الوطني، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان نور الدين بورحال ومحمود غريسي، ممثلا وزير الداخلية والجماعات المحلية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عياش عماري وراشد بن حبيلس، ممثلا وزير الشؤون الخارجية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عبد القادر بوطيب وعمر خروبي، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان أورمضان صادقي وتوفيق خوني، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد حسان زنون والأنسة ليلى بوزيد، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان بلجيلالي خوجة ومحمد أمقران لوصيف، ممثلا وزير التربية الوطنية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد عبد العزيز قند والأنسة فاطمة عياشي، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدتان بن سماعين أنيسة، زوجة لعفري ولحواس رشيدة، زوجة بن حبيلس، ممثلتا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- السيدان مرزاق جوادي ورشيد معمري، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عـز الدين بـودر وكـريم زعيمش، ممثلا وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد الطاهر سيلام والأنسة فاطمة عثمان، ممثلا وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات اللوزام:

- السيدان محمد أولد مجبر ومحمد رماضنة، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عبد اللطيف مستري وعبد الرحمان أفليحاو، ممثلا وزير الموارد المائية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد محمد قرشي والسيدة حفيظة خيشان، ممثلا وزير الاستشراف والإحصائيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان صالح بوتي وقادر عمروش، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- الأنسة دليلة خداش و السيدة جميلة بن عتسو، زوجة يمي، ممثلتا وزير المجاهدين، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان جمال دنداني ويوسف زنير، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة، على التوالي، عضوا أساسبا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عبد الكريم رزال وعز الدين غازي، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- الأنسة نادية غزلان زهار والسيد نصر الدين قازي اول، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عبد القادر لحمر وعبد الرحمان بولحليب، ممثلا وزير الأشغال العمومية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- السيدان لحلو أبركان وعز الدين عفيف، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد عثمان بن رجدال والسيدة نادية فرحات، زوجة بورصاص، ممثلا وزيرة الثقافة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد رشيد بن ناصر والآنسة سميرة ليلى بشار، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان محمد زوخ ومحمد فرية، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان بوفاتح طرقي ومحمود بن سعيد، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد رابح عيشاوي والسيدة فسريدة سيدار، زوجة موهوب، ممثلا وزيسر السياحة والصناعة التقليدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدة زوليخة تهمي، زوجة مرار والسيد عيسى بن تارزي، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدتان عائشة بوعكاز، زوجة بوزيدي وهبة حواسين، زوجة سعدو، ممشلتا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان جمال راجي ووحيد حدادو، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدة فطومة منصور، زوجة دردار والأنسة نادية الجوزي، ممثلتا وزير الاتصال، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

قرار مؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، يتضمُّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادّة 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المورّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات الأشغال:

- السيد سيد علي حموم، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- السيد زوهير بوشملة، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
- السيدان بوعلام زرقاني ومروان رغيوي، ممثلا وزير الدفاع الوطني، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان محمد سيد علي ومحمد سكودارلي، ممثلا وزير الداخلية والجماعات المحلية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان سليمان حداد والامين فرعون، ممثلا وزير الشؤون الخارجية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان العياشي بكتاش وأحمد بن خوخة، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان رشيد موقاس وحسين العماري، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان أحمد بلحي وكمال برنو، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان جعفر قليعي وفريد مخزومي، ممثلا وزير الموارد المائية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان مصطفى لعربي ومحمد كنيجو، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان بوسعد ليماني وفاروق طلعة، ممثلا وزير الأشغال العمومية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد أنور بن قرنان والسيدة جوهر فرحاوي، زوجة بنيني، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد محمد ريال والأنسة وردية يوسف خوجة، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدة شريفة موسى بوجلطية، زوجة بن قرقورة والسيد فريد برادعي، ممثلا وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

- السيدان زوبير بولكرون ولخضر بن مزوز، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان شريف بوركب وبراهيم بلحيمر، ممثلا وزير الاستشراف والإحصائيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عمار رزقي وخالد خيالي، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد العيد ربيقة والأنسة فاطمة الزهراء عياد، ممثلا وزير المجاهدين، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان فريد نزار ومسعود معزي، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان عبد الوهاب قليل ومحمد سعيد عبد الرحيم، ممثلا وزير التربية الوطنية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان طه حموش وعبد الرزاق العطوي، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان سالم سايت وإسماعيل حشيشة، ممثلا وزير التضامن والأسرة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان سالم قاصدي ومحمد بوصبع، ممثلا وزيرة الثقافة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد عدة مسفك والسيدة ليلى حوحو، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيد عبد الحميد زكور والأنسة سهام مقطيف، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- السيدان جمال دباش ومحمد زروت، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان مصطفى ميهوبي وأحمد بوربيع، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- الأنسة حورية عودية والسيد سمير فرحات، ممثلا وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، على التوالى، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان مختار ديدوش وإبراهيم مقدور، ممثلا وزير السياحة والصناعة التقليدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان سعيد نمار وجعفر رقان، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان طيب قبال وتوفيق بلاح، ممثلا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان مصطفى بن سهلي ونور الدين فرقاني، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،
- السيدان يسوسف أيمن وإبراهسيم زايسر، ممثلا وزير الاتصال، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذاروآجال نشره.

إن وزير المالية،

- بـمقتضى الـمرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق28 مايو سنة 2010والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 236 الصورخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الصؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره.

الملة 2: إن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف مصلحة متعاقدة لايتم إلا بعد إعذارين قانونيين للمتعامل المتعاقد العاجز.

الملدة 3: يجب أن يتضمن الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد، البيانات الآتية:

- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها،
- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه،
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها،
- تـوضـيح إن كان أول أو ثاني إعـذار، عـنـد الاقتضاء،
 - موضوع الإعذار،
 - الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار،
- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ.

الملدة 4: يجب تبليغ الإعذار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام ونشره حسب الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

المادة 5: يجب أن ينشر الإعذار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني. و يحرّر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

يجب أن يرسل طلب نشر الإعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل المتعاقد.

يسري مفعول الإعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) أو في الصحافة.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

16 جمادى الأولى عام 1432 هـ 20 أبريل سنة 2011 م

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

کریم جود*ي*

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار.

إن وزير المالية،

- بعقتضى العمرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المعورخ في 14 جعمادى الثانية عام 1431 العموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 السعورخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الصؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار في الملحق المرفق بهذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

المملحة المتعاقدة

الملحق نموذج الالتزام بالاستثمار

أنا الموقع (ة) أسفله، - اللقب والاسم:
- اللقب والاسم:
– المهنة : – الساكن بــ :
– الساكن بــ :
- المتصرف باسم ولحساب
- المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) :
بعد الاطلاع على أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم:
أ- ألتزم تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) أن أجسد استثمارا في إطار شراكة مع (يذكر اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة)
ب - أسلم رزنامة زمنية و منهجية مفصلتين لتلبية الالتزام بالاستثمار، موقعتين باسمي.
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
حرر بـفيفي
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)
ملاحظة هامة/ في حالة تجمع ، يقدم كل عضو الالتزام بالاستثمار الخاص به . ويبيّن رئيس التجمّع أنه يتصرف

باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتضامن).

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي.

إن وزير المالية،

- بـمـقـتضى الـمـرسـوم الـرئاسي رقم 10 - 149 الـمـؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الـمـوافق 28 مايو سنة 2010 والـمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 السعورخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 109 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 109 (الفقرة 3) من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الصؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الدفع المباشر للمتعاملين الثانويين.

الملدة 2: عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي و مبالغها القصوى منصوصا عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، حسب الشروط الأتية:

- يجب أن ينص في دفتر شروط المناقصة على الدفع المباشر للمتعامل الثانوي،

- يجب أن يكون التعامل الثانوي محل عقد بين المتعامل الثانوى وصاحب الصفقة،

- يجب ألا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر للمتعامل الثانوي مشمولا برهن حيازي للصفقة،

- يجب أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المتعامل الثانوي والمعنى بالدفع المباشر،

- يجب أن تخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للتعامل الثانوي المحلي.

الملدة 3: يجب أن يتم الدفع المباشر للمتعامل الثانوي حسب الكيفيات الآتية :

يجب أن يوجه المتعامل الثانوي إلى:

- صاحب الصفقة طلبا للموافقة على الدفع المباشر، مقابل وصل استلام،

- المصلحة المتعاقدة، طلبا للدفع المباشر مرفقا بالفواتير أوالوضعيات ووصل الاستلام المذكور أعلاه.

لصاحب الصفقة عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ وصل الاستلام لإعطاء موافقته الكلية أو الجزئية، أو الرد برفض الدفع المباشر للمتعامل الثانوي. وعليه إخبار المصلحة المتعاقدة كذلك.

ترسل المصلحة المتعاقدة في أقرب الآجال نسخة من الفواتير أو الكشوف لصاحب الصفقة.

تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الفواتير أو الكشوف مع مراعاة أجل ثلاثين (30) يوما المحدد في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه. يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفقة أو عند انتهاء أجل عشرين (20) يوما المذكور أعلاه، إذا لم يعط صاحب الصفقة أي رد.

يجب أن تعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بكل دفع لصالح المتعامل الثانوي.

الملدة 4: إذا رفض صاحب الصفقة الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، يجب أن يبرّر ذلك. وفي هذه الحالة لا يمكن المصلحة المتعاقدة أن تدفع إلا الجزء غير المتنازع عليه.

الملدة 5: يجب أن يستظهر صاحب الصفقة في فواتيره أو كشوفه مبلغ الأداءات التي كانت محل دفع مباشر للمتعامل الثانوي.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها.

إن وزير المالية،

- بـمقتضى الـمرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 العورخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها.

المدة 2: تتمثل بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه فيما يأتى:

- بطاقية على مستوى المصلحة المتعاقدة،
 - بطاقيات قطاعية،
 - بطاقية وطنية.

يحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها حسب ما هو مبين أدناه.

الملدة 3: تخصص بطاقية المصلحة المتعاقدة لتسجيل المعلومات المتعلقة بجميع المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين والمحتملين.

تسمح المعلومات المسجلة في بطاقية المصلحة المتعاقدة، فيما يخص كل متعامل اقتصادي تم إحصاؤه، بتعريفه و بتقدير موضوعي لمراجعه المهنية وقدراته وبصفة عامة لتأهيله.

الملدة 4: تكتسي المعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه، طابعا عاما وتقنيا وتجاريا وماليا، ولها أيضا صلة بنوعية وطبيعة العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي.

تسمح المعلومات ذات الطابع العام بإعطاء أدق تعريف ممكن عن المتعامل الاقتصادي. وتتعلق خصوصا بوضعه القانوني وعنوانه التجاري وموضوعه الاجتماعي وطبيعة نشاطه.

تسمح المعلومات ذات الطابع التقني بتقدير قدرات الإنتاج والإنجاز لدى المتعامل المتعاقد ومدى قابليته للاستجابة للمواصفات التقنية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة.

تسمح المعلومات ذات الطابع التجاري بالإحاطة بالسياسة التجارية للمتعامل الاقتصادي في ميدان المنتوجات والأسعار و التوزيع.

تسمح المعلومات ذات الطابع المالي بتقدير النتائج المالية للمؤسسة وتوازنها المالي.

تسمح المعلومات المتعلقة بطبيعة ونوعية العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة وأحد المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، بتقدير الفعالية التي ينفذ بها المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية.

الملدة 5: تخصص البطاقية القطاعية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم علاقات تجارية مع عدة مصالح متعاقدة للقطاع.

تسمح المعلومات المسجلة في البطاقية القطاعية لكل قطاع وزاري بممارسة رقابته الوصائية والتنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة للقطاع، في ميدان إبرام الصفقات.

الملاة 6: تخصص البطاقية الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين على المستوى الوطني.

تسمح المعلومات المسجلة في البطاقية الوطنية للمرصد الاقتصادي للطلب العمومي بممارسة مهامه في ميدان إعلام المصالح المتعاقدة وفي ميدان توجيه الطلبات العمومية.

المادة 7: تحين بطاقية المصلحة المتعاقدة والبطاقية القطاعية والبطاقية الوطنية باستمرار عن طريق جمع المعلومات المستجدة وتسجيلها.

الملدة 8: تجمع المعلومات الضرورية لمسك وتحيين البطاقيات المذكورة أعلاه بكل وسيلة قانونية، طبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الصؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 9: يتعين على المصلحة المتعاقدة تبليغ كل معلومة مفيدة تخص المتعاملين الاقتصاديين المسجلين على مستوى بطاقيتها، بناء على طلب أية هيئة رقابة أو أية مصلحة متعاقدة أخرى.

الملدة 10: تسجل جميع حالات عجز المتعاملين المتعاقدين عن تنفيذ صفقة، في بطاقية المصلحة المعاقدة والبطاقية الوطنية.

ولهذا الغرض ترسل مذكرة إعلامية إلى الوزير الورير المالية.

ويبين في المذكرة ما يأتى:

- تعريف المتعامل الاقتصادي العاجز،
 - موضوع الصفقة ومراجعها،
 - طبيعة العجز وأسبابه،
- الضمانات التعاقدية المنصوص عليها وشروط تنفيذها،
- أي إجراء متخذ أو تعتزم اتخاذه المصلحة المتعاقدة للحفاظ على مصالحها.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

کریم جود*ي*

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أن للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

إن وزير المالية،

- بـمقتضى الـمرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 العمورخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

الملدة 2: يمنح هامش الأفضلية المذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب الكيفيات الآتية:

1 - بالنسبة لصفقات اللوازم: يمنح هامش أفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، المصنعة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين.

تسلم شهادة جزائري المنشأ، بناء على طلب المتعهد، من قبل غرفة التجارة و الصناعة المعنية.

2 - بالنسبة لصفقات الأشغال و الخدمات والدراسات: يمنح هامش أفضلية بنسبة 25 % للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع.

يمنح هامش الأفضلية المذكور في الفقرة السابقة، فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون و في حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون.

الملدة 3: يمنح هامش الأفضلية المذكور أعلاه، في مرحلة تقييم العروض المالية، ويطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية، وذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط.

يضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجانب نسبة 25 % على أسعارها المحسوبة بكل الحقوق و الرسوم، وفي حدود الحصة التى يحوزها الأجانب.

في حالة التجمعات المختلطة تخفض نسبة 25 % المذكورة أعلاه بنسبة الحصة التي تمتلكها المؤسسة الجزائرية في التجمع وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في المؤسسة.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

کریم جود*ي*

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد كيفيات تشكيل وسير مجموعات الطلبات.

إن وزير المالية،

- بـمـقـتـضى الـمـرسـوم الـرئـاسي رقم 10 – 149 الـمـؤرخ في 14 جـمـادى الثـانـيـة عام 1431 الـمـوافق 28 مايو سنة 2010 والـمـتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 السعورخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في28 شوال عام1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تشكيل وسير مجموعات الطلبات.

الملاة 2: كل المصالح المتعاقدة التي لها ميزانية خاصة بها يمكن أن تلجأ إلى إجراء إبرام صفقات عمومية عبر تشكيل مجموعات طلبات.

يجب أن تحدد حاجات كل مصلحة متعاقدة، عضو في المجموعة، بدقة في دفتر الشروط.

الملاة 3: تتشكل مجموعة الطلبات باتفاقية يوقعها كل أعضاء المجموعة. وتعين الاتفاقية إحدى المصالح المتعاقدة كمنسقة تكلّف بتنظيم إبرام الصفقة، موضوع مجموعة الطلبات.

يجب أن تحدد الاتفاقية تشكيلة لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض لمجموعة الطلبات و تحدد، عند الاقتضاء، تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات.

ويمكن أن تعين الاتفاقية لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض التابعتين للمصلحة المتعاقدة المنسقة كلجنتين لمجموعة الطلبات.

الملاة 4: يمكن المصالح المتعاقدة أعضاء المجموعة أن تكلّف المصلحة المتعاقدة المنسقة لتوقيع وتبليغ الصفقة. كما يمكن كل منها توقيع وتبليغ الصفقة بالنسبة للجزء الذي يعنيها من الصفقة.

إن دخول الصفقة حيز تنفيذ بالنسبة للجزء الذي يخص كل مصلحة متعاقدة، عضو في المجموعة، يتوقف على تبليغ الأمر بالخدمة ببدء تنفيذه. كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.


الملاة 5: تعين الاتفاقية لجنة الصفقات العمومية المكلّفة بالمراقبة الخارجية القبلية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة المنسقة كلجنة صفقات المجموعة في حدود

مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد 136 و 146 و 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المصورخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

تحدد حدود اختصاص لجنة صفقات المجموعة بالرجوع لمبلغ الطلب الاجمالي، موضوع مجموعة الطلبات.

اللهة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجازائار في 23 ربايع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.



قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالاكتتاب

إن وزير المالية،

- بعقتضى العمرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايوسنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 السعورخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة كما هو مبين في الملاحق 1 و2 و 3 المرفقة بهذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

المصلحة المتعاقدة

(بالشراكة أو بالتضامن).

الملحق الأول نموذج رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله،
اللقب والاسم:
المهنة :
الساكن بــ :
المتصرف باسم ولحساب
بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :
أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين
باسمي. ألتزم وأتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام، خارج الرسوم وبكل الرسوم)
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم
العنوان :
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
حرر بــــــــــفي
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)
ملاحظة هامة / في حالة تجمع يبيّن رئيس التجمّع أنه يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمّع

المصلحة المتعاقدة

الملمق الثاني نموذج التصريـــح بالاكتتــاب

تسمية الشركة :
أو عنوان الشركة :
عنوان المقر الرئيسي للشركة:
الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة :
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح):
الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة :
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :
يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية:
في حالة الإيجاب: (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)
يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام)
هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟
في حالة الإيجاب: (أَذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون و عيّن المحكمة)
يـشـهـد المـصـرح أن الـشـركـة لـيـست في حـالـة إفلاس أو تـصـفـيـة أو تـوقف عن النشاط
يـشـهـد المـصـرح أن الـشـركـة لـيـست مـحل إجـراء عـمـلـيـة إفلاس أو تـصـفـيـة أو تـوقف عن النشاط
هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟
في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخّص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)
هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟
في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخّص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)

في حالة الإيجاب : (وضَّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم)
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها
هل قامت الشركة بتصريح كاذب؟
في حالة الإيجاب: (وضّح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة و تاريخها)
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمسّ بنزاهته المهنية؟
في حالة الإيجاب: (وضِّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم)
هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع؟
في حالة الإيجاب: (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها)
هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟
في حالة الإيجاب: (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة)
هل الشركة مسجلة في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟
في حالة الإيجاب: (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة)
هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي؟
في حالة الإيجاب: (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم)
هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم ؟
في حالة الإيجاب: (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة و تاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلّطة عليها)
أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته:
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
حرر بـفيفي
المتعهد (۱۳۰۰ - ۱۳۰۰)
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)
ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالاكتتاب الخاص به. و يبيّن رئيس التجمّع أنه يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمّع (بالشراكة أو بالتضامن).

المصلحة المتعاقدة

الملحق الثالث
نموذج التصريـــح بالنزاهة
أنا الموقع (ة) أسفله،
- اللقب والاسم:
- المتصرف باسم ولحساب
أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة لنزيهة.
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أوفساد، قبل أوأثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة وعقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من لمشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لمادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
حرر بـفي المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. وفي حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوى التصريح بالنزاهة الخاص به.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

إن وزير المالية،

- بـمقتضى الـمرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الـموافق28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 السعورخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر مايأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

الملدة 2: عند اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أوأثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال تقرير مفصل لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو للوزير المعنى.

يقوم مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني قبل الفصل في الوقائع المعروضة عليه بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام لتقديم ملاحظاته في أجل عشرة (10) أيام حول الأفعال المنسوبة إليه.

يمنع المتعاملون الاقتصاديون المعنيون بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر معلل من مسوؤل الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني.

الملدة 3: بإمكان المتعامل الاقتصادي المعني الطعن أمام المحكمة المختصة ضد المقرر المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: في حالة عدم تقديم طعن ضد المقرر المذكور أنفا، يقصى المتعامل الاقتصادي المعني بصفة نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية، بمقرر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى.

الملاة 5: إذا تم تأكيد المقرر المذكور في المادة 4 أعلاه، من قبل المحكمة المختصة بعد رفع الطعن لديها، يمنع المتعامل الاقتصادي المعني بصفة نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني.

المادة 6: إذا أبطلت المحكمة المختصة المقرر المذكور في المادة 4 أعلاه، يقوم مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني بإرسال نسخة من قرار المحكمة إلى وزير المالية لسحب المتعامل الاقتصاديين المعني من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

الملدة 7: تبلّغ المقررات المذكورة في المواد 2 و4 و5 من هذا القرار للمتعامل الاقتصادي المعني ولوزير المالية لتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المدة 8: يسري مفعول التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية على كل المصالح المتعاقدة.

الملاة 9: تمسك المصالح المختصة لوزارة المالية قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية و تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و/ أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

الملدة 10: تطبق أحكام هذا القرار على المتعاملين الثانويين.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 23 ربـيع الـثـاني عـام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد كيفيات الإقصاء من المثاركة في الصفقات العمومية.

إن وزير المالية،

- بـمقتضى الـمرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الـموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 236 العمورخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 52 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 2: يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية. كما يكون الإقصاء تلقائيا أو بمقرر.

يكون الإقصاء بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالى المعنى.

الملدة 3: يطبق الإقصاء المؤقت التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائى.

- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية :

- * أحكام المادتين 19 و 23 من القانون رقم 81-10 المؤرّخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،
- * أحكام المواد 7 و13 و15 و16 و24 من القانون رقم 83 14 المؤرّخ في 2 يـولـيـو سـنـة 1983 والمـتـعلق بالتـزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- * أحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 88 07 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل،
- * أحكام المواد 140 و144 و149 من القانون رقم 90 11 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- * أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04 19 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

المادة 4: يـطبق الإقـصاء المؤقت بمقرر على المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- الذين كانوا محل قرار للفسخ للمرة الثانية تحت مسؤوليتهم، من قبل أصحاب المشاريع العموميين، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الذين كانوا محل حكم قضائي له سلطة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الملدة 5: يكون الإقصاء المؤقت التلقائي لمرتكبي غش جبائي طبقا للمادة 62 من الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لمدة عشر (10) سنوات.

الملدة 6: يكون الإقصاء المؤقت لمدة:

- سنتين (2) في حالات فسيخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي والمخالفة الخطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- خمس (5) سنوات في حالات التصريح الكاذب والمخالفة التى تمس بالنزاهة المهنية.

المتعاملين الاقتصاديين :

34

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط،
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط،
- المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- المسجلين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المتعاملين الاقتصاديين :

- الأجانب المستفيدين من صفقة، الذين أخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 236 المورِّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،
- المعاودين، الذين تم إقصاؤهم من قبل لنفس السبب، خلال فترة الثلاث (3) سنوات التي تلي الإقصاء الأول، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 3 (المطتان 5 و6) و4.

الملدة 9: تقوم المصلحة المتعاقدة، في حالة الإقصاء بمقرر، بتوجيه، حسب الحالة، إلى مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، تقرير مفصل يعد استنادا إلى التصريح بالاكتتاب والمعلومات المطلوبة في العرض، يكون مرفقا بالملاحظات المذكورة في الفقرة التالية.

تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لتقديم ملاحظاته في أجل عشرة (10) أيام حول الأفعال المنسوبة إليه.

يجب أن يكون مقرر الإقصاء المعد من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني معللا.

الملدة 10: يقوم، حسب الحالة، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالى المعنى

بتبليغ مقرر الإقصاء للمتعامل الاقتصادي المعني ولوزير المالية لتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

الملدة 11: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد، بكل الوسائل القانونية، من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالاكتتاب للشركة التي منحت لها الصفقة مؤقتا.

الملة 12: تمسك المصالح المختصة لوزارة المالية قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بمقرر من المشاركة في الصفقات العمومية وتنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و/أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

المدة 13: يكون رفع الإقصاء المؤقت للمشاركة في الصفقات العمومية بنفس الأشكال التي تم بها الإقصاء.

الملدة 14: عندما يقصى متعامل اقتصادي من المشاركة في صفقة عمومية يسري مفعول المقرر على كل المصالح المتعاقدة.

الملدة 15: طبقا لأحكام الصادة 109 الصطة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تطبق أحكام هذه المادة كذلك على المتعامل الثانوي.

الملدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ربيع الثاني عمام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى الميط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور.

إن وزير التضامن الوطني والأسرة، ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، ووزير السكن والعمران، ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-455 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدّد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادى والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-184 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدّد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1431 الموافق 6 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدّد تشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتي:

المحادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 60–455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

المادة 2: تحدّد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق المواصفة الجزائرية لتسهيل الوصول NA 16227 الملحقة بأصل هذا القرار.

المائة 3: تتخذ مختلف القطاعات التدابير الرامية لجعل المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور سهلة الوصول للأشخاص المعوقين وفق المقاييس التقنية المحددة في المادة 2 أعلاه.

تقتصر هذه التدابير على البنايات الجديدة والأشغال المعنية بإعادة التأهيل، عند الاقتضاء.

المادة 4: يدرج في كل دفتر أعباء الأشغال والتجهيزات والتهيئات المفتوحة للجمهور، شرط يتعلق بتطبيق واحترام المواصفات التقنية المتعلقة بتسبهيل الوصول للأشخاص المعوقين المحددة في المواصفة الحزائرية لتسهيل الوصول NA 16227.

الملدة 5: يجب أن تحترم الأشغال والتجهيزات والتهيئات المفتوحة للجمهور موضوع طلب رخصة البناء ورخصة التجزئة ضوابط المواصفة الجزائرية لتسهيل الوصول.

الملقة 6: تكون الأشغال والتجهيزات والتهيئات المفتوحة للجمهور التي يخالف تصميمها المواصفات التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين المذكورة في المواصفة الجزائرية لتسهيل الوصول محل التهيئات أو التعديلات اللازمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

> وزير التضامن الوطن*ي* والأسرة السعيد بركات

والبيئة شريف رحماني

وزير التهيئة العمرانية

وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار

وزير السكن والعمران نور الدين موسى

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرِّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمَّن إنشاء فروع المعهد الوطني المزائري للملكية الصناعية.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 68 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكنة الصناعية.

الماديّة 2: تنشأ مقرات الفروع المذكورة في الماديّة الأولى أعلاه في ولايتي سطيف ووهران.

المادة 3: توضع الفروع تحت سلطة المدير العام للمعهد الوطنى الجزائري للملكية الصناعية.

اللدة 4: تؤدي الفروع مهمة الخدمة العمومية فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتى:

- المساهمة في تطوير نشاط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على المستوى المحلى،
- ضمان تنفيذ البرنامج السنوي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على المستوى المحلى،
- المساهمة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بترقية الابتكار،
- تيسير وصول المستخدمين الوطنيين إلى المعلومات التقنية المتعلقة بالملكية الصناعية.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبرابر سنة 2011.

محمد بن مرادی